

## إجراءات الصادر

### إرشادات عامة

(١) للمصدرين الحق في :

- أ - طلب إجراء المعاينة والمطابقة خارج الدائرة الجمركية في المواقع الإنتاجية والتخزينية البضائع المصدرة وطبقاً للقواعد المقررة
- ب- الحصول علي الخدمات الجمركية وإتمام اجراءات دخول البضائع المصدرة إلي الدائرة الجمركية علي مدي ٢٤ ساعة ويجب علي المصدرين أو من ينيبهم :
  - \* التوقيع علي الإقرار الجمركي بمسئوليته عن ما دون بالإقرار .
  - \* البضائع السابق دخولها ويراد إعادة تصديرها يجب الإفصاح عنها بإقرار الصادر مع توضيح أرقام شهادات الوارد ونظام الإفراج وإرفاق صورة طبق الأصل من الشهادات وقسائم السداد .
  - \* لا يجوز إلغاء أو تعديل أو تغيير بيانات إذن الشحن أو بوالص الشحن بعد تقديمها للجمارك الا بموافقة الجمارك .
- (٢) عدم جواز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن داخل الدوائر الجمركية او بالنسبة للجان الجمركية العاملة فى المناطق الحرة فى أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات .
- (٣) فى حالة الصادر النهائي وبعد تمام الشحن وورود منافيسنو الصادر يحق للمصدر الحصول على صور ضوئية طبق الأصل من شهادات الصادر لتقديمها إلى الجهات المختصة مع توضيح الجهة المرسل إليها على الصورة المطلوبة دون أدنى مسئولية على مصلحة الجمارك .
- (٤) إعداد الصور الضوئية المطلوبة فور تمام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الأخرى وتكليف موظف متواجد بصفة دائمة لتسليمها لأصحاب الشأن وإمسك دفتر لقيود الصور الضوئية والجهة المرسل لها هذه الصور وأسم صاحب الشأن .
- (٥) فى حاله وجود خزانات إضافية على ظهره أو أسفل او فى اى مكان آخر بالشاحنات والتريلات المغادرة للبلاد فيراعى التأكد من خلو هذه الخزانات من ايه كميات لمنتج السولار المصري المدعم وفى حاله وجود كميات من السولار فى الخزانات الاضافيه يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية للبتترول طبقاً للتعليمات السارية فى حينه .
- (٦) عدم السماح بتصدير ايه بضائع باهظة الضرائب الجمركية ( مثل السجائر والتبغ ومنتجاته والخمور ..... الخ ) من الجمهورية او تحت نظام جمركي آخر الا داخل حاويات مغلقة فقط .
- (٧) لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجيه المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تنبيهه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .

### ١/ الإجراءات الجمركية :

#### أولاً .. التصدير النهائي :

\* الدورة الإجرائية للتصدير النهائي :

#### ١- إدراج البيانات بالحاسب الآلي :

يتم إدراج بيانات الإقرار الجمركي عن البضائع المراد تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو من ينيبه بأحد الطرق الإلكترونية

#### ٢- المستندات والنماذج :

١/٢ الإقرار الجمركي المميكن (نموذج الصادر ) مرفقاً به المستندات الآتية :

٢/٢ إذن الشحن .

٣/٢ الفواتير وبيان العبوة .

٤/٢ بطاقة التعامل مع الجمارك ( وتغنى عن كافة المستندات المقيدة بها بما فى ذلك البطاقة التصديرية )

٥/٢ موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات للسلع التي تخضع للرقابة النوعية ( يمكن تقديمها اثناء اتمام اجراءات التصدير بالموقع او الدوائر الجمركية )

٦/٢- ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين الحالات الموضحة بالمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير وكذلك شركات الإستثمار المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ٩٧ .

بعد طباعة الإقرار المميكن يقوم المصدر أو من ينيبه بالآتي ...

١- تقديم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات .

٢- إستيفاء موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في حالة وجود ذلك .

- يرفق المستندات المطلوبة بالإقرار المميكن الخاص بالبضائع المصدرة ، ويقدم من خلال شبك الاستقبال .

أ- يتولى رئيس قسم التعريف بشبك الاستقبال تنفيذ الآتي :-

- استيفاء توقيع مقدم الإقرار على الإقرار المميكن .
- التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .
- في حاله تفعيل نظام المخاطر على انظمه الصادر وفي حاله البضاعة الحاضرة يتم تحديد المسار طبقاً لبرنامج المخاطر وكذا تحديد اللجنة الجمركية آلياً .
- يتولى موظف الإجراءات بشبك الاستقبال الآتي :-
- تخريم كافة المستندات المرفقة برقم ٤٦ ك م صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه
- ختم مستندات الإقرار بخاتم QIZ ( خاتم الكوزيز ) .. بناء على طلب صاحب الشأن وبعد التأكد من أن الشركة مدرجة بقوائم الشركات الصناعية المؤهلة .
- ويراعى ختم شهادات الاجراءات الخاصة بالواردات من السلع ذات المنشأ الاسرائيلي بخاتم ينص على " عدم السماح بإعادة تصدير البضائع الخاصة بتلك الشهادات إلى إسرائيل سواء في صورتها المستوردة او بعد تصنيعها " .
- توزيع الملفات على لجان التثمين المختصة .

ب - تقوم لجان التثمين بدراسة البيان الجمركي والتأكد من استيفاء القيود التصديرية و موافقات الجهات الرقابية إن وجدت ، ومراجعة القيمة والبند وتميرير الملف إلى مدير التعريف .

ج - يقوم مدير التعريف بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم ، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات

د - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :-

- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة اذن إفراج الصادر .
- تسجيل الشهادات المختومة بخاتم الكوزيز في سجل خاص آليا أو يدويا.
- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة + اذن الشحن واشعارات الدفع ان وجدت ، إلى شبك الاستقبال .
- يتم سداد العوائد والرسوم أن وجدت .
- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة الي ادارة حركة الصادر

هـ - يسلم لصاحب الشأن او من ينيبه أصل اذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) + اذن الشحن

و - عند ورود البضائع المصدرة إلي الدائرة الجمركية يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه لإدارة حركة الصادر بأصل اذن إفراج الصادر بمرفقاته+ اذن الشحن

ن - يتم مراجعة الأصناف في إذن الشحن وإذن إفراج الصادر والتأكد من مطابقة الصنف في هذه المستندات .

ي - التأكد من إثبات رقم إذن الشحن على أصل وصورة إذن إفراج الصادر وإرسال صورة إذن إفراج الصادر بمرفقاته لباب الدخول وتسليم أصل إذن إفراج الصادر

بمرفقاته + إذن الشحن لصاحب الشأن حيث يتم دخول البضاعة من المنفذ الجمركي .

### ٣- إجراءات الدخول والشحن :

(١) في حاله إتمام الاجراءات بالدوائر الجمركية :

- أ. يتم دخول البضاعة بموجب كرتات موضحا بها بيانات البضاعة واسم المصدر .
- ب. في حاله تفعيل نظام إدارة المخاطر على الصادر فتتم الاجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر وحاله التصدير بالمسار الأخضر يسلم لصاحب الشأن إذن إفراج الصادر ومرفقاته لإتمام عملية الشحن وفي حاله التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة باللجنة المشكلة لهذا الغرض ( في حاله عدم وجود بيان عبوة تفصيلي وفي حالة عدم تقديم بيان عبوة مقبول جمركياً يكشف الجميع ) على ان يراعى استخدام نظم الفحص الحديث ( أجهزة الفحص بالأشعة ) عند الضرورة .
- وفي حاله مطابقة البضاعة المصدرة ، صنفا وكما ، تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالتوقيع على اصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة .

ج - يسلم أصل إذن الإفراج وإذن الشحن لمدوب صاحب الشأن للدخول إلى ساحات الشحن وتسليمه للتوكيل الملاحي لإعادته لجمرك الصادر بعد تمام الشحن وختم هذه المستندات بما يفيد ذلك من ربان السفينة مع المنافستو .

(٢) فى حاله إتمام الإجراءات بمواقع الإنتاج :

- يتعين على جمارك الصادر التنبيه بحضور مندوبي الجمارك للجان الخارجية بالمواقع الإنتاجية لإنهاء الاجراءات بمواقع الإنتاج على أن تتم الاجراءات الجمركية والرقابية فى آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية المختصة .

يتقدم صاحب الشأن او من ينيبه بطلب لمدير جمرك الصادر ( عند القيد للتأكد من النطاق الجغرافي ) بعد استلام اصل إذن إفراج الصادر للمعاينة بالموقع ويرفق بالطلب صورة طبق الأصل مختومة بخاتم الجمرك من الفواتير وبيان العبوة

أ- يقوم مدير جمرك الصادر بعد التأكد من ان الموقع داخل النطاق الجغرافي للجمرك رئاسته بتشكيل لجنة من ( مأمور تعريفه - مأمور حركة ) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع - بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة .

ب- تتسلم اللجنة البيان الجمركى البيان الجمركى وتنقل الى موقع الإنتاج لإتمام المعاينة والكشف وإثباتها على أصل وصورة إذن الأفراج ومطابقتها على المستندات المرفقة .

ج- يقوم مأمور الحركة بوضع السيل الجمركى على الحاويات وتحرير البوصلة من أصل وصورة موضحاً بها كافة البيانات بالآضافه الى أرقام السيول الجمركية ، ويسلم اذن الشحن واصل إذن إفراج الصادر والبوصلة لصاحب الشأن للتوجه الى جمرك التصدير على مسئولية صاحب الشأن

هـ - ترسل صورة إذن إفراج الصادر لباب الدخول وفي حالة وصول البضاعة أختامها سليمة ترسل مباشرة بعد الدخول لرصيف الشحن ،

وفى حاله عدم سلامة الأختام يتم فتح الحاوية والمراجعة على المستندات المرفقة وأخطار مدير الجمرك لاتخاذ اللازم .

• الدورة الإجرائية لتصدير السلع سريعة التلف :-

يجوز إتمام اجراءات التصدير المستندية فى جمرك التصدير الواقع فى النطاق الجغرافي للشركات المصدرة على ان تستكمل اعمال الكشف والمعاينة فى جمرك التصدير الفعلي تيسيراً على السادة المصدرين وتقليل للنفقات التصديرية وأحكاماً للرقابه على البضائع المصدرة .

\* التصدير إلى المناطق الحرة او المناطق الاقتصادية :

- تتم الإجراءات الجمركية بالدورة المستندية المتبعة فى التصدير النهائي خارج البلاد مع ملاحظة :

- تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار او موافقة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية

- مراعاة ما جاء باللائحة الاستيرادية لقانون الاستيراد والتصدير والخاص باحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى ( أعفاء من

تقديم سجل المصدرين تطبيقاً للمادة ٣٩ فقرة ١٤ ) .

## **ثانياً .. حالات إعادة التصدير :**

\* يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-

- الإقرار صراحة على الإقرار الجمركي بان الأصناف المصدرة سبق ورودها بنظام الإفراج المؤقت أو السماح المؤقت أو غيرها من النظم مع توضيح أرقام

شهادات الوارد ورقم القسيمة وتاريخها ومجمع الوارد .

- تتم اجراءات الكشف والمعاينة والمطابقة على مستندات الورد .

- يسلم صاحب الشأن صور طبق الأصل ، من شهادة الصادر ومرفقاتها لتقديمها إلى مجمع الوارد لتسوية وضع شهادة الوارد أو لن يهيمه الأمر .

\* ويراعى :

- البضائع المفرج عنها تحت التحفظ ورفضت من الجهات الرقابية ، يتم نقلها الى منفذ التصدير بصحبة مندوب الجهات الرقابية الراضة والذى يقوم

بمطابقة الصنف وفقاً لمستندات الورد وإخطار الرفض وذلك قبل نقلها الى الدائرة الجمركية تتم إجراءات التصدير فى جمرك الصادر بالإجراءات

المتبعة في الصادر النهائي مع مراعاة ان يقوم الجمرك بمطابق الصنف والوزن او العدد على مستندات البيان الجمركي وفي حاله عدم المطابقة تتخذ الاجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن .

### ثالثاً .. التصدير المؤقت :

\* التصدير المؤقت ( الإصلاح وإعادة ) :

\* يتبع نفس الدورة المستندية للتصدير النهائي مع مراعاة :-

أ- ان يقوم جمرك الصادر باتخاذ الاجراءات التي يمكن التحقق من خلالها من عينيه البضاعة عند إعادة استيرادها .

ب- أقرار المصدر على البيان الجمركي الصادر بإن البضائع مصدرة للخارج للإصلاح وإعادة .

ج - الأصناف التي يصعب التحقق من عينيتها بعد تكمله صنعها يتم عرضها على الجهة المختصة لتوضيح ان الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

ملحوظة :-

- في حاله طلب تصدير الأجهزة الطبية للإصلاح وإعادة يراعى ضرورة التنبيه بتقديم موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على استمارة ١٢٦ ك٠م ومرفقه بها الموافقة الاستيرادية السابقة للجهاز .

\* التصدير المؤقت لإجراء عمليات صناعية :-

(١) بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية تحويلية عليها فعند إعادة استيرادها تعامل استيرادياً وضريبياً ورقابياً كبضاعة اجنيه ، وتقدر القيمة للإغراض الجمركية طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .

(٢) أما بالنسبة للرسائل التي تصدر بصفه مؤقتة لإجراءات عمليات صناعية تكميلية عليها.....فتعامل طبقاً لنص الفقرة الثانيه من المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفه المنسقة وتعديلاتها والتي تنص على :-

” تحصل الضريبة الجمركية على الرسائل التي تصدر بصفه مؤقتة لتكمله صنعها عند إعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج النهائي وذلك من قيمة تكاليف الصنع ومصارف النقل والتأمين “ .

مع إقرار المصدر على البيان الجمركي للصادر بإن البضائع مصدرة للخارج لتكمله الصنع وإعادة .

• تصدير بضائع مصرية للعرض في المعارض الدولية :-

تتم اجراءات التصدير طبقاً للقواعد المتبعة مع مراعاة :-

- (١) تقديم صورة القرار الوزاري الخاص بإقامة المعرض وموضح به اسم الشركة المصدرة .
- (٢) تشكيل اللجنة الجمركية ( حركة - تعريفية ) لإتمام كشف المشمول واستيفاء جهات العرض ان وجدت مثل ( الاثار - الدمغة والموازن ) .
- (٣) يتم تحرير استمارة ( ١٢٦ ك٠م ) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صورة معتمدة من الفواتير المصدرة

\* التصدير من جمرك بخلاف جمرك إتمام الإجراءات (منافذ التصدير البرية) :-

- جمرك إتمام اجراءات التصدير:

- بعد إتمام إجراءات التصدير بالإجراءات المتبعة السابقة يتبع الآتي :

أ- يتم وضع السيل الجمركي علي الحاويات أو الطرود أو الشاحنات ويوضح ارقام السيل علي أصل وصورة اذن افراج الصادر وبوصلة التوصيل .

ب- يسلم لصاحب الشأن أصل اذن افراج الصادر ومرفقاته + اذن الشحن + خطاب جمرك اتمام الاجراءات ( البوصله ) .

ج- إرسال صورة من إذن إفراج الصادر والخطاب إلي جمرك التصدير بالفاكس أو الماسح الضوئي أو أي طريقة إلكترونية أو صحبة مندوب جمرك . بعد وصول إفادة جمرك التصدير بتمام الشحن والتصدير يتم سداد قيودات الجمرك برقم اذن الشحن .

\* الاجراءات بجمرك التصدير ( الفعلي ) :

- يتم مراجعة الأختام الجمركية بباب الدخول ويوقع مأمور الباب علي خطاب جمرك الإرسال ( جمرك إتمام الإجراءات ) أو بوصلة التوصيل بتمام دخول البضاعة وتسجل بدفتر حوادث الباب وقت وتاريخ الدخول ويحتفظ بصورة من أوراق الدخول بالباب .
- بعد تمام الشحن واستلام المنافستو من التوكيل الملاحي فيتم تسليمه إلى جمرك الصادر مرفقاً به أصل إذن الإفراج وإذن الشحن ويخطر جمرك إتمام الإجراءات بأي وسيلة إلكترونية بما يفيد إتمام الشحن والتصدير .
- يتم سداد قيودات جمرك التصدير للمنافستو برقم الشهادة واذن الشحن .
- ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده بقسيمه سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .
- على جمارك الصادر التي تقوم بإتمام تصدير البضائع التي تمت الاجراءات الجمركية عليها بجمارك أخرى بإخطار هذه الجمارك فوراً بتمام التصدير قبل مرور ٢٤ ساعة من تمام الشحن حتى لا يتعرض المتسبب في التأخير للمسائلة القانونية .

\* ويراعى بالنسبة للتوكيلات الملاحية :-

- عدم شحن أي حاويات أو طرود إلا بعد الإطلاع على إذن الإفراج الجمركي و التأكد من ان الإجراءات الجمركية قد تمت على هذه البضائع .
- عدم التعديل في إذن الشحن بالنسبة للكميات أو الأصناف إلا بعد الرجوع إلى الجمارك .

\* بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة :

- أ- يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافيستو الصادر إلى جمرك الصادر آلياً على أن يقدم نسخه ورقبه لجمرك الصادر مرفقاً بها اذن الشحن وأصول إذن الإفراج :
- أذن الشحن محتوم بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير لجمرك الصادر .
- ب- تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول - الواردة من منفذ الدخول وإرسالهم الي قسم الاجراءات بجمرك الصادر .
- ج- تقوم اجراءات الصادر بالحصص النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافيستو الصادر والكميات والأصناف المدونة بشهادة الصادر وتحرر مذكرة مدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
- د- تسدد إقرارات الصادر كآآتي :
- يسدد قيودات الجمرك ٤٦ ك م برقم إذن الشحن .
- يسدد المنافستو برقم شهادة الصادر .
- ترسل الشهادات المسددة يومياً إلي إدارة المراجعة ثم إلي إدارة الإحصاء ثم إلي إدارة حفظ الإقرارات الجمركية .

◆ في حالة وجود اختلاف في الكميات والأصناف المصدرة الفعلية عن الكميات والأصناف المدونة بالمستندات تخطر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل النموذج الاحصائي رقم ٧ وتحرر كشوف أسبوعية بالرسائل المصدرة بنظام الكوميز ( المصدر الفعلي ) وترسل إلى رئاسة المصلحة لإرسالها إلى وحدة الكوميز .

● اجراءات الحصول على الصور الضوئية لشهادة الصادر :-

- (١) يتم إعطاء صورة ضوئية ( طبق الأصل) للمصدرين لبضائع تتمتع بدعم الصادرات موجه لوزارة التجارة او البضائع يرد عنها ضريبه المبيعات او مصدره بنظام السماح المؤقت فور التأكد من تمام الشحن وبالكميات المصدرة الفعلية .
- (٢) إعداد الصور الضوئية المطلوبة فور تمام التصدير او ما يفيد ذلك من الجمارك الأخرى وتكليف موظف متواجد بصفه دائمة لتسليمها لأصحاب الشأن وإمسك دفتر لتقيد الصور الضوئية والجهة المرسل لها هذه الصور واسم صاحب الشأن .
- (٣) عند تقدم المصدر أو مندوبه للحصول على الصورة الضوئية يتم تحصيل الرسوم المستحقة منه في الحالات التي تتطلب ذلك وتوقيعه باستلام الصورة الضوئية .